المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المفتشية العامة للإدارة الترابية

تقرير تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية

برسم سنتي 2016 و2017

جماعة العرائش

تقرير مؤقت رقم 2018/67

أنجز من طرف:

- خاليد المرطاجين
- أميني أنس

أكتوبر 2018

الفهرس

ملخص التقرير المتعلق بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية لجماعة العرائش برسم سنتي 2016 و2017 3

مقدمة: 7

أولا: الجهاز العام للرقابة الداخلية (dispositif général du contrôle interne): 7

1.1 تدبير المجلس 7

2.1 تفويض السلط والإمضاء: 9

1.3 تنظيم تدبير الموارد البشرية: 11

2.3 الترقيات: 12

3.3. التكوين: 12

1.4 أنشطة الرقابة: 13

3.4 تدبير المعلومات والتواصل: 14

4.4. القيادة: 14

1.5التخطيط وبرمجة الميزانية: 16

2.5 تهيء الميزانية وتقدير المداخيل: 16

ثانيا: إنجاز المداخيل: 16

2- تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل 20

3-تدبير الرسوم المحلية: 21

1.3تحديد الوعاء الضريبي: 21

3.3 التحصيل: 24

1.3.3 إصدار الأوامر بالمداخيل: 24

2.3.3. استخلاص المداخيل: 24

3.3.3. دفع الأموال المحصلة: 25

توصيات: 27

ثالثا: إنجاز النفقات: 29

1.III تدبير النفقات عن طريق الصفقات 30

2.III تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب 31

4. الإمدادات والإعانات الممنوحة: 32

رابعا: تدبير الممتلكات: 33

خامسا: تدبير المرآب الجماعي: 34

سادسا: التدبير المفوض 36

ملخص التقرير المتعلق بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية لجماعة العرائش برسم سنتي 2016 و2017

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 214 منه، انتقلت لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية لجماعة العرائش، بتاريخ 2018/04/23، من أجل القيام بتدقيق للعمليات المالية والمحاسباتية المنجزة من طرف هذه الجماعة برسم سنتي 2016 و2017

وتلخص هذه المذكرة النتائج والتوصيات الرئيسية، حسب المجالات التالية:

الرقابة الداخلية

- بخصوص البنية التنظيمية للجماعة، لوحظ غياب مصلحة الافتحاص الداخلي ومصلحة الشكايات، كما لم يتم تحديد اختصاصات مهندسي وتقني المصلحة التقنية حسب مجالات تدخلها (الإنارة العمومية، الطرقات، النظافة، التجهيزات الحضرية...)؛
- لم تعمل الجماعة على تقييم أدائها وتقديم حصيلة تدبيرها (المادة 272)، من أجل معرفة نجاعة السياسات المتبعة والإجراءات المتخذة والعمل على تقويم الاعوجاج والنقائص التي تم الوقوف عليها؛
- غياب دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية، وعدم تبني نظام التدبير بحسب الأهداف الذي يمكن من وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها (المادة 271)؛
- تسجيل بعض النقص فيما يخص تدبير الأرشيف، كما لا يتم التأكد من إرجاع الملفات وتدوين تاريخ ووقت إرجاعها نظرا لغياب مصلحة تدبير الأرشيف أو مسؤول عن تنظيم أرشيف الجماعة؛
- تبقى جلسات مجلس الجماعة عمومية ومفتوحة في وجه عموم المواطنات والمواطنين، كما يتم نشر محاضر المجلس والمقررات المتخذة، لكن بالمقابل لوحظ أنه لا يتم نشر القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة والقرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، إضافة إلى قرارات التفويض...بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، باستثناء قرار التفويض في التدبير الإداري والمالي الممنوح لمدير المصالح؛

تدبير الميزانية

- لم يتم إعداد ميزانية الجماعة على أساس برنامج مدته ثلاث سنوات بالنسبة لمجموع موارد ونفقات الجماعة، كما لا يتم الأخذ بعين الاعتبار المشاريع المراد إنجازها في إطار مخطط التنمية الخاص بالجماعة في برمجة الفائض التقديري للميزانية (المواد 79، 80 و183 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات)؛

إنجاز المداخيل

- رغم توفر شساعة المداخيل على عدد مهم من الموارد البشرية، فقد لوحظ ضعف في آليات الرقابة الداخلية نظرا لعدم احترام دورية السيد وزير الداخلية عدد 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية، وذلك بإحداث قسم تنمية الموارد المالية (DDRF) المنقسمة إلى ثلاثة مصالح وهي: مصلحة الوعاء الضريبي، مصلحة التحصيل ومصلحة المراقبة والمنازعات، بحيث لم يتم تعيين رئيس لمصلحة الوعاء مع عدم تحديد اختصاصات الموظفين الذين يزاولون مهامهم في مصلحة الجبايات وجمع شسيع المداخيل بين مهام تحديد الأسس الضريبية، التصفية والتحصيل؛
- عدم توفر شسيع المداخيل على بوليصة تأمين تطبيقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛

تدبير الموارد البشرية

- غياب مخطط توجيهي للتكوين وتقوية القدرات لفائدة مستشاري وموظفي الجماعة، مما يؤثر سلبا على أدائهم ولا يمكنهم من إنجاز المهام المنوطة بهم على أكمل وجه؛
- غياب برنامج معلوماتي لتدبير شؤون الموظفين؛
- عدم برمجة أي دورة تكوينية على مستوى الجماعة، حيث لم يتم تخصيص اعتمادات مالية لهذا القطاع خلال السنوات الأخيرة.

تدبير الممتلكات

- غياب كناش تحملات نموذجي يحدد شروط وكيفيات كراء واستغلال المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي الخاص، مع عدم تفعيل الإجراءات القانونية المتطلبة في حالة إبرام أو فسخ عقود الكراء وتحيين السومات الكرائية، خاصة بالنسبة للمحلات التجارية التي تتجاوز مدة كرائها عشر سنوات؛
- التأخر في رفع دعاوى قضائية ضد بعض مكتري المحلات التجارية التابعة للجماعة، المتقاعسين عن الأداء.

توصيات

على ضوء هذه الملاحظات، ومن أجل معالجة الاختلالات المسجلة، وبالتالي تحسين تدبير العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة، توصي لجنة الافتحاص بتنفيذ التدابير التالية:

- تقييم أداء الجماعة وتقديم حصيلة تدبيرها، والعمل على تقويم الاعوجاج والنقائص التي قد يتم الوقوف عليها؛
- إحداث خلية الافتحاص الداخلي وتفعيلها بالإضافة إلى خلق مصلحة للشكايات تعنى بدراسة وتتبع شكايات وتظلمات المرتفقين ورفع تقارير بشأنها إلى رئاسة المجلس وإلى السلطة الإقليمية؛
- نشر القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة والقرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها وقرارات التفويض... بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية؛
- وضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف الذي يمكن من وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها؛
- خلق مصلحة أو خلية خاصة بتدبير الأرشيف وإعطاء الاهتمام اللازم لمسألة تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- إعداد مخطط توجيهي للتكوين وتقوية القدرات التكوينية لفائدة مستشاري وموظفي الجماعة يلبي متطلباتهم وحاجياتهم الخاصة؛
- احترام دورية السيد وزير الداخلية عدد 408 م.م.م بتاريخ 22 يوليو 1992 المتعلقة بتطبيق إصلاح الجبايات المحلية، والتي تنص على إحداث قسم "تنمية الموارد المالية" المكون من ثلاثة مصالح: الوعاء الضريبي، التحصيل والمراقبة والمنازعات؛
- تأمين تنقلات شسيع المداخيل في إطار أداء مهامه، وذلك بتوقيع بوليصة تأمين كما تنص على ذلك النصوص القانونية، مع تخصيص وسائل نقل إضافية لموظفي وكالة المداخيل أثناء القيام بعمليات التحصيل أو إيداع الأموال لدى الخازن الإقليمي؛

مقدمة:

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 214 منه، انتقلت لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية لجماعة العرائش، بتاريخ 2018/04/23، من أجل القيام بتدقيق للعمليات المالية والمحاسباتية المنجزة من طرف هذه الجماعة برسم سنتي 2016 و2017.

تهدف هذه المهمة، المنجزة في إطار الشروط المرجعية لتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية للجماعات، إلى تقييم مدى مطابقة هذه العمليات المنجزة من طرف الجماعة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وإلى اقتراح توصيات عملية من أجل معالجة الاختلالات المسجلة.

كما يهدف هذا التقرير إلى إبراز نقاط القوة التي يتميز به التدبير الجماعي لجماعة العرائش وإظهار بعض مكامن الضعف والتي من شأنها التأثير سلبا على بعض مجالات التدبير، وذلك من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية وتدبير المخاطر بالجماعة وتقييم مساطر تدبير المداخيل والمصاريف واقتراح توصيات لمواكبة مصالح الجماعة بغية الرفع من الأداء الجماعي وتجاوز مناحي الضعف وتحقيق الجماعة لأهدافها وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، قامت اللجنة بفحص المجالات التالية:

- الرقابة الداخلية؛
- تدبير الموارد البشرية؛
- تدبير المنازعات؛
- تدبير الميزانية؛
- إنجاز المداخيل؛
- إنجاز النفقات؛
- تدبير الممتلكات.

أولا: الجهاز العام للرقابة الداخلية (dispositif général du contrôle interne):

1. بيئة الرقابة (environnement de contrôle) :

عملت لجنة الافتحاص على تقييم بيئة الرقابة من خلال فحص طريقة اشتغال هيئات الحكامة وتنظيم المصالح الإدارية.

1.1 تدبير المجلس

- **مجلس الجماعة:**

بعد دراسة محاضر دورات المجلس المنعقدة برسم سنتي 2016 و2017، سجلت لجنة التدقيق الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 01:

بالرجوع إلى محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2017/09/04 وخاصة النقطة المتعلقة بدراسة مشروع تصميم التهيئة التعديلي لمدينة العرائش يتضح أن المجلس اتخذ مقررا بإجماع الأعضاء الحاضرين بتنظيم يوم دراسي حول هذا المشروع قبل أن يتم رفض النقطة المتعلقة بإبداء الرأي بخصوص هذا المشروع، وذلك بالأغلبية المطلقة خلال أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2017/10/05.

ونظرا لأهمية الدور التداولي للجان المجلس ودورها في تدعيم مبادئ الديمقراطية التشاركية وتدارس المشاكل التي تعيق عمل بعض المصالح كمشكل تعبئة المداخيل الجماعية أو مناقشة معضلة الباقي استخلاصه مثلا أو باقي الإشكاليات الأخرى ومن تم اقتراح نقاط في جداول أعمال الدورات، في إطار ما يسمح به القانون، فإن المجلس مطالب بتدعيم دور هذه اللجان والحرص على عقدها لاجتماعات دورية ومنتظمة تنضاف إلى مهامها المتعلقة بالإعداد لدورات المجلس.

2.1 تفويض السلط والإمضاء:

يتعلق الأمر في هذا الإطار بدراسة تفويضات السلط والإمضاء للتأكد من مطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وخاصة المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات:

الملاحظة رقم 05:

تطبيقا لمقتضيات المادة 103 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات، قام رئيس الجماعة بتفويض السلط أو الإمضاء تحت مسؤوليته ومراقبته بقرار إلى بعض من نوابه. ولقد انحصر هذا التفويض في قطاع محدد لكل نائب، حيث تم إشراك نواب الرئيس في التسيير الفعلي لمصالح الجماعة بشكل ينم عن تسيير سليم ومشترك للجماعة، يمكن من قضاء مصالح المواطنين في آجال معقولة، إلا أن طريقة صياغة قرارات التفويض لا توضح نوعية القرار ما إذا كان تفويضا للسلط أو الإمضاء (باستثناء قرارات التفويض المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها)، مما لا يمكن من تحديد مسؤولية النائب المعني من مسؤولية الرئيس في تدبير القطاع المفوض له فيه.

كما أن قرارات التفويض الممنوحة، سواء لبعض نواب الرئيس أو لبعض الموظفين، في مجال المصادقة على صحة الإمضاء لم تتم الإشارة في مضمونها، كإجراء عملي، إلى الإجراءات القانونية المتطلبة في حالة الإشهاد على صحة إمضاءات العقود العرفية المتعلقة بالعمليات العقارية (التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها) خاصة في الشق المتعلق بالهيئات المخولة قانونا تحرير هذه العقود العرفية العقارية والمسطرة الواجب إتباعها قبل المرحلة النهائية المتمثلة في المصادقة على صحة إمضاء أطرافها، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية الصادرة بتاريخ 22 نونبر 2011، مما من شأنه ترتيب المسؤوليات القانونية في حالة تسجيل تجاوز لهذه المقتضيات من طرف مصحح الإمضاء، وذلك بالنظر لخطورة هذه العقود العرفية العقارية في الواقع العملي وارتباطها بالحقوق القانونية للمرتفقين وتفاديا لإثارة مسؤولية الجماعة بخصوصها؛

وفي الأخير، ومن نقاط حسن سير الجماعة سجلت اللجنة قيام رئيس مجلس الجماعة، تحت مسؤوليته ومراقبته، بتفويض اختصاصات التدبير المالي والإداري لمدير مصالح بالجماعة، الأمر الذي سيساعد على حسن سير مصالحها خدمة للصالح العام.

توصيات:

- **نشر القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة والقرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها وقرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية؛**
- **نشر القرارات المذكورة كذلك في سبورة الإعلانات بالجماعة وملحقاتها الإدارية التابعة لها تدعيما لدور التدبير التشاركي لشؤون الجماعة مع الساكنة المحلية بشكل عام وتيسيرا لولوج المرتفقين للمعلومة، مع مراعاة المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال؛**
- **ضرورة مسك كاتب المجلس ونائبه لأرشيف الدورات مع تضمين مقرراتها بشكل دوري في سجل للمقررات يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس (المادتين 47 و49 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف)؛**

ويمكن الحديث عن غياب سياسة لتدبير الموارد البشرية داخل جماعة العرائش، بحيث يضطلع قسم الموارد البشرية فقط بالتدبير الإداري لملفات موظفي وأعوان الجماعة في غياب رؤية تدبيرية واضحة لتدبير الموارد البشرية واستغلال الكفاءات وتحديد اختصاصات كل موظف بدقة، مما لا يمكن من تقييم مردود الموظف وتحسين أدائه، فضلا عن غياب ثقافة نقل التجارب الإدارية بالاحتضان أو التكوين الداخلي أو اعتماد سياسة للتكوين الخارجي في المجالات ذات الارتباط بتدخلات واختصاصات الجماعة.

كما يمكن في هذا الجانب إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 10:

غياب مدونة أخلاقيات يتم من خلالها إرساء قواعد حكامة جيدة لتدخلات الموظفين وممارستهم للمهام المنوطة بهم، بما يتناسب مع القوانين والأنظمة المعمول بها، الشيء الذي من شأنه كذلك تحسين مردودية الموظفين وجودة الخدمات وتحديد المسؤوليات؛

الملاحظة رقم 11:

غياب نظام محكم لضبط مسألة الغياب وتتبع أداء الموظفين ومدى اضطلاعهم بمصالح المواطنين من حيث الزمان والمكان، أي تقريب الإدارة من المواطن والحرص على تسليمه الوثائق اللازمة واستفادته من خدمات الإدارة في آجال معقولة؛

الملاحظة رقم 12:

لا يتم نشر المناشير الحكومية والدوريات الوزارية أو المذكرات العاملية التي تحث على زجر الغياب وضرورة التزام الموظفين بأداء الخدمة وخدمة المواطنين؛

الملاحظة رقم 13:

غياب نظام تحفيزي خاص بموظفي وأعوان الجماعة لتمكينهم من أداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه.

1.3 تنظيم تدبير الموارد البشرية:

تتوزع الموارد البشرية للجماعة على الشكل التالي:

- نسبة تأطير موظفي الجماعة:

جدول 2: نسبة تأطير موظفي الجماعة:

الفئة	العدد	النسبة	عدد المناصب الشاغرة
أطر عليا	46	9,36	13
أطر متوسطة	18	3,67	10
موظفون أعوان وتقنيون....	427	86,97	101
المجموع	491	100	124

- هرمية الأعمار:

السنوات	عدد الموظفين	النسبة المئوية
من 30 سنة إلى 40	42	% 8,7
من 40 سنة إلى 50	149	% 30,3
أكثر من 50 سنة	300	%61

1.4 أنشطة الرقابة:

لوحظ من خلال فحص الأنشطة التي يقوم بها الموظفون المسؤولون من أجل ضبط عمليات تدبير الشأن المحلي ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات من جهة، وطريقة تتبع وتقييم المنجزات من جهة أخرى أنه:

الملاحظة رقم 17:

في غياب مصلحة الافتحاص الداخلي، لم تعمل الجماعة على تقييم أدائها وتقديم حصيلة تدبيرها (المادة 272 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات)، الشيء الذي كان سيمكنها من معرفة نجاعة السياسات المتبعة والإجراءات المتخذة والعمل على تقويم الاعوجاج والنقائص التي تم الوقوف عليها؛

الملاحظة رقم 18:

عمل رئيس المجلس على اتخاذ إجراءات مختلفة من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولاسيما: تحديد المهام، إعادة هيكلة الجماعة، تحديث الإدارة...لكن لوحظ بهذا الخصوص غياب دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية، وعدم تبني نظام التدبير بحسب الأهداف الذي يمكن من وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها (المادة 271 من نفس القانون التنظيمي)؛

الملاحظة رقم 19:

تسجيل بعض النقص فيما يخص تدبير الأرشيف، كما لا يتم التأكد من إرجاع الملفات وتدوين تاريخ ووقت إرجاعها نظرا لغياب مصلحة تدبير الأرشيف أو مسؤول عن تنظيم أرشيف الجماعة.

2.4 تدبير المنازعات:

بخصوص تدبير المنازعات القانونية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 20:

تم توقيع اتفاقية مع محامي للدفاع عن مصالح الجماعة وتمثيلها أمام المحاكم وتدبير منازعاتها القانونية مع الأغيار، إلا أن تعدد الملفات القضائية للجماعة وتنوعها يجعل من الصعب ضبط جميع الملفات وبالتالي تسجيل نقص في فعالية الدفاع عن مصالح الجماعة أمام مختلف المحاكم، خاصة في ظل مطالبة المحامي المتعاقد مع الجماعة برفع التعويضات السنوية دون جدوى، مما يعني إهمال مصالح الجماعة بهذا الخصوص، مع تسجيل غياب اتفاقية مع مفوض قضائي للحرص على سلامة إجراءات التبليغ من الناحية القانونية، خاصة في مجال تبليغ إنذارات المداخيل غير المستخلصة في الآجال القانونية؛

الملاحظة رقم 21:

لوحظ كذلك أن مهمة تدبير المنازعات القضائية لا تحظى بالعناية والاهتمام اللازمين، سواء قبل رفع الدعاوى أو طيلة سريان الدعاوى أمام القضاء، لاسيما أن مصلحة المنازعات لا تتوفر على الوسائل البشرية والتقنية اللازمة لتتبع ملفات هذه المنازعات وتنسيق الجهود مع محامي الجماعة فيما يتعلق بإعداد الدفوعات بغية تخفيف الأضرار الناتجة عن استصدار أحكام ضدها، فضلا عن تكليف نفس المصلحة بتدبير الممتلكات الجماعية؛

وقد بلغت مجموع المبالغ المالية المحكوم بها ضد الجماعة من طرف مختلف المحاكم ما يفوق 22 مليون درهم دون احتساب الفوائد القانونية وصائر الدعاوى أو مصاريف التنفيذ يتعلق أغلبها بالاعتداء المادي على عقارات الغير، مما يثقل كاهل ميزانية الجماعة، خاصة في ظل غياب الموارد المالية للتنفيذ ولجوء طالبي تنفيذ الأحكام النهائية بالتعويض للحجز على حساب الخازن الإقليمي (حوالي 15 مليون درهم) الذي يعمل على اقتطاعها من حصص الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، مما من شأنه التأثير سلبا على مخططات الجماعة ومشاريعها التنموية وبرمجات الفائض السنوية.

- إعداد مخطط توجيهي للتكوين وتقوية القدرات التكوينية لفائدة مستشاري وموظفي الجماعة يلبي متطلباتهم وحاجياتهم الخاصة؛
- العمل على تنظيم الأرشيف بما يتناسب مع القوانين والأنظمة المعمول بها وخاصة القانون المتعلق بالأرشيف؛
- خلق مصلحة خاصة بالأرشيف والعمل على مسك سجل على مستوى هذه المصلحة تسجل فيه بيانات طالبي الملفات وبيانات الوثائق المطلوبة، وكذا التأكد من إرجاع الملفات وتدوين تاريخ ووقت إرجاعها (توقيع طالب الملفات والمسؤول عن الأرشيف معا)؛
- إعطاء الاهتمام اللازم لمصلحة المنازعات وتدعيمها بالمواد البشرية اللازمة وتنسيق الجهود مع المديرية العامة للجماعات المحلية من أجل تنفيذ الأحكام النهائية القاضية بالتعويض في مواجهة الجماعة قبل لجوء طالبي التنفيذ إلى مسطرة الحجز لدى الغير بين يدي الخازن الإقليمي، نظرا لتأثيراتها السلبية على برمجة الفائض السنوي وبالتالي عدم أو ضعف إنجاز نفقات الاستثمار المبرمجة؛
- الحرص على اتباع مسطرة نزع الملكية تفاديا للاعتداء المادي على عقارات الخواص أو اللجوء إلى توقيع اتفاقيات مع مدبري العقار التابع للدولة في حالة إنجاز المشاريع التنموية أو مشاريع إعادة الإسكان؛

5. نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالميزانية:

يهم تنظيم وظيفة الميزانية شقين أساسيين: يتعلق الأول بالتخطيط وبرمجة الميزانية، والثاني يتطرق لجانب تقدير المداخيل.

جدول 3: تقديرات الميزانية برسم سنتي 2016 و2017

السنة المالية	نوع العملية	2016		2017	
		المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات
الميزانية العامة	الجزء الأول	90 000 000,00	90 000 000,00	95 441 583,00	95 441 583,00
	الجزء الثاني	1 002 390,00	1 002 390,00	1 098 973,00	1 098 973,00
	مجموع	91 002 390,00	91 002 390,00	96 540 556,00	96 540 556,00
الحساب الخصوصي	الحساب المرصود لأمورخصوصية	1 474 000,00	6 213 240.13	1 474 000.00	2 912 162.53
	حسابات النفقات من المخصصات	9 700 000,00	9 700 000,00	10 000 000.00	10 000 000.00
	مجموع	11 174 000,00	11 174 000,00	11 474 000.00	11 474 000.00
الميزانية الملحقة	الجزء الأول	0.00	0.00	0.00	0.00
	الجزء الثاني	0.00	0.00	0.00	0.00
	مجموع	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع العام		102 176 390,00	102 176 390,00	108 014 556,00	108 014 556,00

1. استعراض مداخيل الجماعة:

يبين الجدول التالي توزيع مجموع مداخيل تسيير جماعة العرائش برسم سنتي 2016 و2017:

جدول 5: مداخيل تسيير الجماعة برسم سنتي 2016 و2017

نوع المداخيل	تقديرات الميزانية		الصافي من المداخيل المقررة		المداخيل المقبوضة		الباقي استخلاصه	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
حصة الجماعة من ض.ق.م	34 751 000.00	42 751 000,00	34 591 000,00	32 684 100,00	34 591 000,00	32 684 100,00	0,00	0,00
المداخيل المدبرة من طرف الجماعة	28 866 672.92	30 255 358,73	37 168 409.41	43 865 770,30	24 825 203,11	31 679 023,91	12 343 206,30	12 186 746,39
المداخيل المدبرة من طرف الدولة	26 750 000.00	30 600 000,00	99 590 834.90	110 340 731,22	21 246 936,08	22 692 458,95	78 343 898,82	87 648 272,27
المجموع	90 367 672.92	103 606 358,73	171 350 244,31	186 890 601,52	80 663 139,19	87 055 582,86	90 687 105,12	99 835 018,66

كما يمكن استعراض مجموع مداخيل الجماعة برسم نفس السنتين الماليتين من خلال الجدول التالي:

السنة	نوع المداخيل	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	الباقي استخلاصه
2016	مداخيل التسيير	90 367 672,92	171 350 244,31	80 663 139,19	90 687 105.12
	مداخيل التجهيز	13 812 486.74	37 566 370.13	37 201 642.04	364 728.09
مجموع 2016		104 180 159.66	208 916 614.44	117 865 781.23	91 051 833.21
2017	مداخيل التسيير	103 606 358.73	186 890 601.52	87 055 582,86	99 835 018.66
	مداخيل التجهيز	17 981 667.87	40 707 914.78	40 343 186.69	364 728.09
مجموع 2017		121 588 026.60	227 598 516.30	127 398 769.55	100 199 746.75

من خلال الجدولين أعلاه، يتبين أن مجموع مداخيل الجماعة برسم سنة 2017 وصل إلى مبلغ 127 398 769.55 درهم بارتفاع ناهز 8% مقارنة بمجموع المداخيل المقبوضة برسم سنة 2016 (117 865 781.23درهم). وقد شكلت مداخيل التسيير نسبة 68% من المبلغ الإجمالي للمداخيل خلال السنة المالية 2017، حيث عرفت هذه النسبة استقرارا مقارنة بسنة 2016. في حين عرفت مداخيل التجهيز ارتفاعا بنسبة 32% بين سنتي 2016 و2017.

▪ توزيع الباقي استخلاصه من الرسوم المسيرة من طرف الجماعة:

نوعية الرسوم	الباقي استخلاصه بالدرهم 2016	الباقي استخلاصه بالدرهم 2017
الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة	107 239.50	107 239.50
منتوج استغلال الشواطئ	69 432.30	69 432.30
الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية	6 167 535.70	6 032 851.97
الضريبة على عمليات البناء	9 200.00	9 200.00
الرسم المفروض على البروزات إلى الأملاك الجماعية العامة	593 172.16	587 948.80
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء	600.00	600.00
منتوج كراء بنايات للسكنى	1 314 296.10	1 297 356.10
الرسم المترتب على إتلاف الطرق	101 581.90	101 581.90
حق الامتياز في استغلال معمل تكرير الأزبال المنزلية	7 000.00	7 000.00
الرسم المفروض على محال بيع المشروبات	127 418.07	125 809.07
الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال	149 979.60	149 979.60
منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني	1 338 720.22	1 337 418.22
منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الأكرية	161 053.50	161 053.50
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	547 177.15	546 937.15
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية	318 172.45	317 333.95
منتوج استغلال مصلحة استغلال المياه	131 270.20	131 270.20
الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين	84 048.00	84 048.00
منتوج المحطة الطرقية	909 079.88	909 079.88
منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات	104 030.00	104 030.00
واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين	44 540.30	44 540.30
مداخيل مختلفة وطارئة	57 623.18	62 035.95
المجموع	12 343 170.21	12 186 746.39

الملاحظة رقم 32:

تنسيق محدود بين وكالة المداخيل وباقي المصالح الجماعية المعنية (مصلحة الشرطة الإدارية، مصلحة التعمير ومصلحة الشؤون الاقتصادية)، مما قد يؤدي إلى ضياع بعض الوثائق الضرورية لتعبئة الموارد الجبائية للجماعة وإبطاء عمل شساعة المداخيل، أما فيما يخص علاقة وكالة المداخيل بالمصالح الخارجية (المالية، المحافظة العقارية، الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش...) فهي علاقة شخصية أكثر ما هي مؤسساتية؛

3- تدبير الرسوم المحلية:

يتعلق الأمر بالتأكد من اتخاذ مصالح الجماعة لكافة الإجراءات الضرورية لتحصيل جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات بموجب القوانين الجاري بها العمل (القانون رقم 47-06، القانون 39-07 والقانون رقم 30-89).

ومن أجل استخلاص الرسوم المستحقة للجماعة فقد أصدر المجلس القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017.

وقد مكنت عمليات التدقيق من الوقوف على الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 33:

عدم تنصيص القرار الجبائي على الرسم المفروض على عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة بناء طبقا للمادتين 50 و54 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبذلك، لم يسبق لمصالح الجماعة أن قامت بفرض الرسم على الأشخاص الحاصلين على رخص بناء تهم أشغال الترميم؛

الملاحظة رقم 34:

عدم تنصيص القرار الجبائي على المبلغ الثابت الواجب أداؤه على كل مستفيد من رخصة بناء تهم أشغال الترميم طبقا للمادة 50 من القانون 47-06 السالف الذكر، علما أن هذا القرار قد نص على مبلغ ثابت يفرض على المستفيدين من رخص الترميم التي تهم أشغال لا تستوجب الحصول على رخصة بناء؛

الملاحظة رقم 35:

تضمين القرار الجبائي السومات الكرائية المحددة لكراء المحلات التجارية، في حين يجب أن تتحدد هذه السومات الكرائية من خلال عقود الكراء الموقعة مع المكترين، ضمانا لإمكانية مراجعتها بشكل دوري على امتداد مدة العقد وسهولة إثبات التماطل في الأداء، عند الاقتضاء، وذلك في حالة المطالبة القضائية.

1.3 تحديد الوعاء الضريبي:

يتعلق الأمر بتفحص الإجراءات المتبعة من طرف مصلحة الوعاء الضريبي بخصوص حصر وتحديد الوعاء الضريبي ومبلغ الرسوم.

1.1.3 الإحصاء:

مكن تفحص الإجراءات المتخذة على مستوى إحصاء الرسوم والأتاوى والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة من الوقوف على ما يلي:

الملاحظة رقم 36:

تم إحداث لجنة إحصاء الرسوم المحولة بموجب قرار عاملي رقم 02 بتاريخ 28 نونبر 2013 وذلك لمدة ست سنوات كما ينص على ذلك القانون بعد انصرام ست سنوات الخاصة بمدة صلاحية القرار العاملي السابق.

الملاحظة رقم 41:

عدم تطبيق مقتضيات المادة 135 من القانون 47-06 فيما يتعلق بالملزمين الذين توقفوا عن مزاولة نشاطهم أو قاموا بتفويته أو نقله ولم يصرحوا بذلك لدى مصالح الجماعة؛

الملاحظة رقم 42:

عدم إدلاء ما لا يقل عن 144 ملزما بالرسم على محال بيع المشروبات، الذين لا يوجدون في حالة عطالة أو نزاع قانوني، بالإقرارات السنوية التي نصت عليها المادة 67 من القانون 47-06، وذلك بناء على لائحة الملزمين التي تتوفر عليها شساعة المداخيل؛

الملاحظة رقم 43:

عدم قيام مصالح الجماعة بأية عملية مراقبة للإقرارات التي يدلي بها مستغلو محال بيع المشروبات تطبيقا للمادة 149 من القانون 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك بهدف التأكد من مصداقية المعلومات المدلى بها أو عدمها.

<u>فيما يخص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بصفة مؤقتة:</u>

- **بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء**

الملاحظة رقم 44:

قيام مصلحة التعمير بتدبير الوعاء الضريبي عوض مصلحة "الوعاءالضريبي"التي يتوجب إحداثها في قسم الجبايات؛

الملاحظة رقم 45:

عدم قيام مصالح الجماعة بأية عملية مراقبة للتأكد من مدى احترام المساحة والمدة التي تم الترخيص بهما لشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.

- **بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا:**

الملاحظة رقم 46:

عدم تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها قانونا في حق محتلي الملك الجماعي العام دون ترخيص مسبق، طبقا لمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30/11/1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة، كما تم تتميمه وتغييره، التي تقضي بإخطار المحتل حتى يكف عن هذا الاحتلال مع إجباره بأداء غرامة تقدر بثلاث مرات مبلغ الرسم المستحق في حالة الاستفادة من الترخيص، مما يفوت عن الجماعة مبالغ مهمة.

2.3 تصفية الرسوم:

مكن تفحص عمليات تصفية مختلف رسوم وواجبات الجماعة من الوقوف على الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 47:

قيام مصلحة التعمير بتصفية الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء والرسم المفروض على عمليات الترميم التي لا تستوجب الحصول على رخصة بناء، عوض مصلحة "الوعاء الضريبي" التي يتوجب إحداثها في قسم الجبايات؛

الملاحظة رقم 50:

يتوفر شسيع المداخيل على السجلات المتعلقة بمختلف الرسوم التي يقوم بتحصيلها، كما أن هذه السجلات توضح، بالنسبة لكل عملية تحصيل على حدة: رقم الوصل الذي تم إصداره لفائدة الملزم الذي قام بأداء ما بذمته، غير أنه تم تسجيل بعض النقص في تنظيم الأرشيف ووثائق الإثبات المرتبطة بهذه السجلات؛

الملاحظة رقم 51:

لم يستفد جميع موظفي قسم تنمية الموارد المالية من برامج تكوينية، قصد تمكينهم من التطبيق الصحيح للنصوص القانونية وتتبع مستجداتها، مع الاعتماد بشكل كلي على نظام معلوماتي يسمح للشركة المالكة له بالدخول والاطلاع على المعلومات الضريبية السرية في بعض الأحيان، مع إحتمال التغيير في بعض المعطيات الخاصة بها من طرف الشركة والتي لا تتوفر على الصفة القانونية للقيام بذلك؛

الملاحظة رقم 52:

لا تتوفر مصلحة الجبايات على دفتر للمساطر يؤطر عمل المحصلين حسب نوعية الرسوم والأتاوات التي يقومون بتحصيلها، من جهة، وعلاقتهم بشسيع المداخيل أو نائبه، من جهة أخرى.

3.3.3 دفع الأموال المحصلة:

لم يتم الوقوف، في هذا الإطار، على أية ملاحظة خاصة، وإن كان شسيع المداخيل يتجاوز غالبا سقف 5000 درهم للأموال المحصلة وأجل الخمسة أيام لدفعها إلى الخزينة المنصوص عليهما في قرار إحداث شساعة المداخيل بجماعة العرائش.

4. مدخول الأملاك الجماعية:

<u>بالنسبة لتدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه:</u>

الملاحظة رقم 53:

لاحظت اللجنة أن مجموعة من شاحنات نقل الفواكه والخضر لا تلج سوق الجملة بالمدينة نظرا لغياب المراقبة من طرف المصالح الأمنية المختصة رفقة مصالح الجماعة والعمالة، مما يضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة من جهة، ولا يشجع بائعي الفواكه والخضر سواء بالجملة أو التقسيط على اللجوء إلى خدمات سوق الجملة من جهة أخرى؛

الملاحظة رقم 54:

لا يتم العمل على تجديد مدة استغلال مربعات السوق، غير المخصصة لقدماء المحاربين والتي يبلغ عددها 3 مربعات (Carreaux)، كل ثلاث سنوات المحددة تبعا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1962/02/07 وبناء على المسطرة المنصوص عليه في قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962، وبالتالي لا يتم تحيين ملفات المستغلين ولا يتم فتح مجال التنافس على هذه الأماكن في الآجال القانونية ووفق المسطرة المنصوص عليها في نفس القرار.

5. مسك محاسبة المداخيل:

يتعلق الأمر بتقييم عمل مصالح الجماعة على مستوى مسك السجلات المحاسباتية الخاصة بالمداخيل، للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وكذا من صحة العمليات الحسابية المضمنة بها.

وقد مكنت هذه العملية من الوقوف على أن شساعة المداخيل بالجماعة تعمل على مسك سجلات المحاسبة الخاصة بالمداخيل، خاصة مسك الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل كما تنص على ذلك المواد 117، 121 و122 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

توصيات:

على ضوء الملاحظات السالفة ومن أجل معالجة الاختلالات المسجلة، وبالتالي تحسين تدبير العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة، توصي اللجنة بتنفيذ التدابير التالية:

- احترام دورية السيد وزير الداخلية عدد 408 م.م.م بتاريخ 22 يوليوز 1992 المتعلقة بتطبيق إصلاح الجبايات المحلية، والتي تنص على إحداث قسم "تطوير الموارد المالية" المكون من 3 مصالح: الوعاء الضريبي، التحصيل، والمراقبة والمنازعات، مع الحرص على تعيين مساعد لشسيع المداخيل لتحقيق الاستمرارية والنجاعة في تدبير الموارد المالية الجماعية؛
- تأمين تنقلات شسيع المداخيل، في إطار أداء مهامه، بواسطة بوليصة تأمين كما تنص على ذلك النصوص القانونية، مع تخصيص وسيلة نقل أخرى لباقي موظفي وكالة المداخيل أثناء القيام بعمليات التحصيل أو إيداع الأموال لدى الخازن الإقليمي؛
- العمل على تحيين قرار تأسيس شساعة المداخيل لإدراج الرسم على عمليات الترميم التي لا تستوجب الحصول على رخصة بناء، والرفع من سقف المبالغ القصوى التي يمكن لشسيع المداخيل الاحتفاظ بها نظرا لقيمة بعض الرسوم التي يتم تحصيلها والتي قد تتجاوز بكثير هذا السقف بالنسبة لعملية أداء واحدة (الرسم على عمليات البناء والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مثلا)؛
- فيما يخص الرفع من مداخيل الرسوم المحلية التي تقوم المصالح الخارجية لوزارة المالية بتدبيرها، توصي اللجنة ب:
  - ضرورة القيام بإحصاء الملزمين الخاضعين للرسم المهني، الرسم على الخدمات الجماعية والرسم على السكن مع الإعتماد في ذلك على قاعدة المعطيات الخاصة بالوكالة المستقلة للماء والكهرباء للعرائش؛
  - تنسيق الجهود بين الجماعة ومصالح الضرائب والخزينة العامة من أجل تقليص مبالغ الباقي استخلاصه من الرسوم المحولة والتي عرفت ارتفاعا مهما خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وذلك بتنظيم حملة للتحصيل ثم تطبيق مسطرة التحصيل الجبري في حق الملزمين الممتنعين عن أداء ما بذمتهم، من جهة، وتحديد الحالات التي توقفت عن مزاولة أنشطتها من أجل اقتراحها "Admission en non-valeur"، من جهة أخرى؛
  - تعزيز التعاون فيما بين المصلحة الاقتصادية، مصلحة التعمير وشساعة المداخيل، من جهة، والمديرية الإقليمية للضرائب، من جهة أخرى، من أجل تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات الكافية عن الملزمين الجدد بالرسوم التي تقوم بتدبيرها لفائدة الجماعة في انتظار عملية الإحصاء، وذلك، بالاستمرار في تزويدها بنسخ لملفات الرخص المرتبطة بمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية وملفات رخص السكن أو شواهد المطابقة (مرفقة بنسخة من البطاقة الوطنية أو طلب رخصة البناء فيما يخص المعلومات المتعلقة بهوية الملزمين)؛

التاريخ	المبلغ المسجل بالسندات من أجل بالدرهم	مبلغ الوقود بالدرهم	المبلغ المسلم نقدا	رقم السيارة أو الحافلة
2017/9/27	420	320	100	ج207187
2017/10/1	700	550	150	ج202789
2017/10/16	700	500	200	ج211049
2017/10/19	570	370	200	ج202789
2017/10/27	690	590	100	//
2017/10/28	380	180	200	//

فيما يخص الإصلاحات وقطع الغيار:

الملاحظة رقم 74:

عدم توفر المصلحة المكلفة بتدبير حظيرة السيارات على بطاقات خاصة لتتبع الصيانة والإصلاح، تبين تاريخ توقف السيارة واستئناف العمل وعدد الكيلومترات المسجلة في العداد عند حصول العطب وطبيعة الصيانة أو الإصلاحات التي تم القيام بها وكذا قطع الغيار التي تم استبدالها؛

فيما يخص تسيير سيارات الإسعاف، فقد تم تسجيل الملاحظة التالية:

الملاحظة رقم 75:

تسيير غير واضح لسيارات الإسعاف مع استحالة معرفة الجهة التي أدت ثمن الوقود (الجماعة أم المستفيد). وقد تم تسجيل غياب سجل خاص بتنقل كل سيارة يدون فيه المعلومات المتعلقة بالمستفيد من الخدمة (اسم المريض أو المتوفى، رقم البطاقة الوطنية)، نقطة الانطلاق ونقطة الوصول، التاريخ والتوقيت، عدد الكيلومترات المسجلة بالعداد عند الانطلاق وعند الرجوع لمقر الجماعة بالإضافة إلى الاستهلاك المفرط للوقود بالنسبة لسيارات الإسعاف، برسم سنتي 2016 و2017، كما هو مبين بالجدول التالي:

استهلاك الوقود بالنسبة لسيارة الإسعاف

رقم سيارة الإسعاف	الكيلومترات المسجلة سنة 2016	الكيلومترات المسجلة سنة 2017	المسافة المقطوعة	كمية الوقود المستهلك باللتر	معدل الاستهلاك باللتر/100 كلم
ج175379	321530	380514	58984	6885	11,7
ج165678	127130	165713	38583	4968	12,90
ج166783	119760	137389	17629	2758	15,64
ج211049	0	3749	3749	718,85	19,17

من خلال الجدول يتبين أن معدلات استهلاك سيارات الإسعاف مرتفعة، خاصة سيارتي الإسعاف المرقمة تحت ج 166783 وج21104.

تجدر الإشارة إلى أن الكميات المستهلكة لا تأخذ بعين الإعتبار الحالات التي قامت بأداء ثمن الوقود مقابل استفادتها من خدمة النقل بسيارة الإسعاف.

- فيما يخص الصيانة والإصلاح، فقد تبين للجنة أن الشركة لا تقوم بالفحص السنوي لآلياتها كما هو منصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 31 من الاتفاقية وتقديمه لمصالح الجماعة المختصة وذلك قبل فاتح يناير من كل سنة طيلة مدة العقد، بالإضافة إلى عدم قيامها بالغسل اليومي للآليات والمعدات كما هو منصوص في نفس المادة. تجدر الإشارة إلى أن جل الآليات المستعملة من طرف الشركة لا تخضع للصيانة بالشكل المطلوب، حيث وقفت اللجنة، بمعية المهندس الجماعي وميكانيكي، على استعمال آلية" multi-benne" في نقل الحاويات من حجم 6 م3 للمطرح العمومي رغم تعرضها للعطب وأن حالتها الميكانيكية لا تسمح بذلك. تجدر الإشارة إلى أن الشركة يجب أن تتوفر على آليات وشاحنات احتياطية لتعويض تلك التي يمكن أن تتوقف بشكل مفاجئ من أجل الصيانة كما هو منصوص عليه في المادة 9 من دفتر التحملات؛

- فيما يخص إخلاء وتفريغ النفايات، فإن الشركة مطالبة بإخضاع كل الشحنات لعملية الوزن، عن طريق الميزان المفروض عليها توفيره عند مدخل المطرح، وذلك طبقا للمادة 10 من دفتر التحملات. تجدر الإشارة إلى أن اللجنة من خلال الزيارة التي قامت بها لموقع الميزان تبين لها أنه معطل منذ أكثر من سنة ودون قيام الشركة بإصلاحه وبالتالي فإنها تكون قد أخلت بمقتضيات المادة المذكورة؛

- فيما يخص استغلال المطرح القديم فإن الشركة ملزمة بتوفير بشكل دائم 3 سائقين وعاملين بالنظافة بالإضافة إلى الآليات التالية: (CHARGEUSE،BULDOZER,COMPACTEUR)، وذلك للقيام بتسوية وضغط النفايات التي يستقبلها المطرح العمومي بشكل يومي. وقد لاحظت اللجنة خلال زيارة المطرح أن الشركة لم توفر للقيام بالأشغال المذكورة إلا آلية واحدة من نوع " CHARGEUSE" عن طريق الإيجار.

الملاحظة رقم 78:

انعدام المراقبة فيما يخص أداء شركة "HINCOL"، حيث تبين للجنة أن المسؤول عن الجماعة عوض إحداث مصلحة دائمة خاصة بالمراقبة كما هو منصوص عليه في المادة 37 من الاتفاقية، قام بإسناد هذه المهمة إلى المكلف بتزويد السيارات والآليات التابعة للجماعة بالوقود رغم عدم توفره على المؤهلات اللازمة ودون تدعيمه بالإمكانيات البشرية واللوجستية اللازمة من أجل القيام بهذه المهمة بالشكل المطلوب، هذا فضلا عن عدم ضبط المعني بالأمر لبنود ومضمون الوثائق الخاصة بالتدبير "دفتر التحملات، الاتفاقية...". تجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة تتوفر على الاعتمادات المادية اللازمة لهذه المهمة حيث تم تخصيص 1.5%، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من المخصصات المتعلقة بالتدبير المفوض في قطاع النظافة لهذه المهمة وذلك كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة؛

الملاحظة رقم 79:

عدم تفعيل لجنة التتبع المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية التدبير المفوض في قطاع النظافة مهمتها ضمان التتبع والتنفيذ السليم للخدمات والشروط التعاقدية؛

الملاحظة رقم 80:

عدم مطالبة الشركة بالتقارير السنوية المنصوص عليها في المادة 39 من اتفاقية التدبير المفوض؛

الملاحظة رقم 81:

عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 63 من الاتفاقية المتعلقة بتدبير قطاع النظافة، حيث لاحظت اللجنة أن مصالح الجماعة لا تقوم بتطبيق هذه الجزاءات رغم عدم وفاء المفوض إليه بالتزاماته التعاقدية، وذلك كما هو مبين، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال الحالات التالية:

- العمل على تسوية الوضعية القانونية للمربعات التابعة لسوق الجملة غير المخصصة لقدماء المحاربين، وذلك بما يتناسب مع مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1962/02/07 وبناء على المسطرة المنصوص عليه في قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962؛
- الحرص على استخلاص صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية ونقل الأموات وذلك طبقا للفصلين 36 و41 من القرار الجائي؛
- العمل على رفع الدعاوى القضائية ضد جميع مكتري الممتلكات الجماعية الخاصة المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء التي بذمتهم لفائدة الجماعة.

ثالثا: إنجاز النفقات:

بهدف افتحاص ميدان النفقات إلى التأكد من احترام الجماعة لمختلف القوانين الجاري بها العمل. ويبين الجدول التالي مجموع نفقات الجماعة برسم سنتي 2016 و2017:

جدول 6: نفقات الجماعة برسم سنتي 2016 و2017

بيان		الاعتمادات النهائية		المصاريف الملتزم بها		الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	
		2016	2017	2016	2017	2016	2017
الميزانية	التسيير	97 680 974,27	107 685 788,48	80 827 914,92	87 215 400,70	80 663 139,19	87 055 582,86
	التجهيز	29 887 582,09	36 262 998,84	9 146 152,63	26 968 000,64	7 691 597,60	9 006 169,55
المجموع		127 568 556,36	143 948 787,32	89 974 067,55	114 183 401,34	88 354 736 ,79	96 061 752,41
الميزانيات الملحقة	التسيير	-	-	-	-	-	-
	التجهيز	-	-	-	-	-	-
الحسابات الخصوصية		6 123 240,13	2 912 162,53	4 839 652,55	2 440 047,63	3 936 723,35	1 563 471,68
المجموع العام		133 691 796,49	146 860 949,85	94 813 720,10	116 623 448,97	92 291 460,14	97 625 224,09

من خلال قراءة معطيات الجدول أعلاه، يمكن إبداء التعليقات التالية:

- شهدت نفقات التسيير والتجهيز بالنسبة للميزانية تطورا متفاوتا خلال سنتي 2016 و2017، حيث ارتفعت نفقات التسيير والتجهيز، على التوالي، بنسبة 10,24% و21,33%، في حين سجلت نفقات الحساب الخصوصي انخفاضا مهما بلغت نسبته 52,40% خلال نفس الفترة؛
- عرفت نسبة الالتزام بالنفقات المتعلقة بالتسيير بين سنتي 2016 و2017 انخفاضا طفيفا، حيث انتقلت من 82,74 % برسم سنة 2016 إلى 81% برسم سنة 2017، فيما شهدت نسبة الالتزام بنفقات التجهيز ارتفاعا مهما خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من 31% إلى 74 %. أما بالنسبة للحساب الخصوصي فقد عرفت كذلك ارتفاعا طفيفا، حيث انتقلت من 79% برسم 2016 إلى 83,80% برسم سنة 2017؛
- استقرار نسبة الإصدار في 99,80 % برسم سنتي 2016 و2017 فيما عرفت نسبة الإصدارات المتعلقة بالتجهيز انخفاضا مهما، حيث انتقلت من 84,10 برسم سنة 2016 إلى 33,40 % برسم سنة 2017. أما فيما يخص الحساب الخصوصي فقد عرفت انخفاضا مهما حيث انتقلت من 81% برسم 2016 إلى 64% برسم 2017؛
- تمثل الاعتمادات المخصصة للتسيير 73% من اعتمادات الميزانية.

الملاحظة رقم 59:

ضعف الدراسات والتتبع، حيث تم اللجوء للصفقة 2017/4 وسند الطلب 2017/64 المتعلقين بالصيانة الاعتيادية لشوارع المدينة والممونة من اعتمادات التسيير لإتمام أشغال ترصيف المحطة الطرقية موضوع الصفقة 2015/4 الممونة من اعتمادات التجهيز، بالإضافة إلى عدم احترام الشركة نائلة الصفقة 2017/4 سمك طبقة القاعدة من نوع (GNA) المتعاقد عليه والبالغ 20سم (سمك طبقة القاعدة المنجز يتراوح ما بين 10 و12 سم).

2.III تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

يبين الجدول التالي مجموع نفقات الجماعة عن طريق سندات الطلب برسم سنتي 2016 و2017:

جدول 8: نفقات الجماعة عن طريق سندات الطلب برسم سنتي 2016 و2017

البيان	العدد	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها
2016	55	2 896 014,28	2 896 014,28
2017	54	3 545 187,03	2 653 955,59
المجموع	109	6 441 201,31	5 549 969,87

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن نسبة إصدار النفقات عرفت انخفاضا بين سنتي 2016 و2017 حيث انتقلت من 100% برسم سنة 2016 إلى 76% برسم سنة 2017.

ومن بين الملاحظات المسجلة في ميدان تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب، نذكر على الخصوص:

الملاحظة رقم 60:

عدم توسيع دائرة المنافسة من خلال اللجوء إلى الإنفاق بشكل كبير عن طريق سندات الطلب عوض الصفقات العمومية.

الملاحظة رقم 61:

تقديم عرضين من طرف شركتين لهما نفس المقر الاجتماعي وقد تكونا مملوكتين لنفس الأشخاص، كما هو الشأن على سبيل المثال لا الحصر:

1. شركتي (BAB TISSRA SARL) و(SCRC SARL)، التي شاركتا بعرضهما في سند الطلب رقم 2016/58 المتعلق بأشغال ترميم صور بسوق الجملة؛

2. شركتي (SUNNY BUREAU) و(SUNNY OFFICE)، التي شاركتا بعرضهما في سند الطلب رقم 2016/45 المتعلق بتجهيز المجمع السوسيو ثقافي باحنيني والسوسيو رياضي الوحدة.

الملاحظة رقم 62:

-عدم وصف الأشغال المراد إنجازها أو التوريدات المراد اقتنائها بشكل دقيق، مما قد يؤثر سلبا على المنافسة ويجعل المقارنة بين العروض غير موضوعية.

التوصيات

- **توسيع دائرة المنافسة من خلال اللجوء للصفقات العمومية عوض سندات الطلب؛**
- **الإلتزام بالمقتضيات القانونية المؤطرة للصفقات العمومية؛**
- **تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بدقة قبل الدعوة للمنافسة أو أي مفاوضات.**

- **تنبيه النائب الأول للرئيس السيد مشيج قرقري إلى ضرورة رفع حالة التنافي، تفاديا لتطبيق مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.**

رابعا: تدبير الممتلكات:

يكتسي تدبير الأملاك الجماعية أهمية بالغة لكونها تشكل موردا ذاتيا يمكن للجماعة من خلاله تحقيق التنمية، إلا أن الملاحظ أن تدبير هذه الممتلكات الجماعية يفتقد لحس تدبيري ناتج عن غياب نظرة استراتيجية لمستقبل الرصيد العقاري للجماعة على المدى القريب والمتوسط، وقد أسفرت عملية تفحص تدبير الممتلكات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي:

الملاحظة رقم 68:

غياب كناش تحملات نموذجي يحدد شروط وكيفيات كراء واستغلال المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي الخاص؛

الملاحظة رقم 69:

غياب لجنة إحصاء وتتبع استغلال الممتلكات الجماعية، مع عدم تفعيل الإجراءات القانونية المتطلبة في حالة إبرام أو فسخ عقود الكراء وتحيين السومات الكرائية، خاصة بالنسبة للمحلات التجارية التي تتجاوز مدة كرائها عشر سنوات؛

الملاحظة رقم 70:

التأخر في رفع دعاوى قضائية ضد مكتري المحلات التجارية التابعة للجماعة المتقاعسين عن الأداء، حيث يجب، في حالة تعذر استخلاص مبالغ الأكرية طبقا لعقود الكراء الموقعة معهم من طرف الجماعة، العمل على تفعيل المسطرة القضائية في حقهم حفاظا على حقوقها.

توصيات:

بالنظر للملاحظات الواردة أعلاه بخصوص تدبير الممتلكات الجماعية، وبغية الرقي بمستوى التسيير، تقترح لجنة التدقيق تطبيق التوصيات التالية:

- **وضع دليل للمساطر والإجراءات الإدارية الداخلية خاص بتدبير الممتلكات الجماعية أو اعتماد الدليل المنجز من طرف مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية؛**
- **إحداث وتفعيل لجنة الإحصاء وحصر الممتلكات الجماعية، مع الحرص على تطبيق جميع الإجراءات القانونية المتطلبة في حالة إبرام أو فسخ عقود كراء الممتلكات الجماعية الخاصة سواء لغرض تجاري، أو لغرض السكن تطبيقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993؛**
- **الحرص على تحيين سجل محتويات أملاك الجماعة، وذلك بضبط البيانات الواردة فيه وتحيينها على ضوء المعطيات الواردة في جداول الإحصاء المرفقة بمحاضر اللجنة المذكورة أعلاه، أو تلك المرفقة بمحاضر تسليم السلط وسندات الملكية بالتعاون مع المصالح التقنية المختصة؛**
- **العمل على تحيين السومات الكرائية المتعلقة بالأملاك الخاصة للجماعة وخاصة تلك المتعلقة بعقود كراء المحلات التجارية التي تفوق مدتها 10 سنوات مع تجديد عقود الكراء الخاصة بها؛**
- **اعتماد دفتر تحملات نموذجي لتحديد شروط وكيفيات كراء المحلات التجارية واستغلالها، مع وضع نماذج لعقود كراء تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية الخاصة بالكراء التجاري؛**